ايضا الحاكم وقال صحيح غريب واقره الذهبي
الدين بكسر الدال يسر اي الاسلام ذو يسر اي مبني على التسهيل
والتخفيف وهو معناه ولن يغالب في رواية ولن يشاد قال في مختصر
الفتح وسمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لانه تعالى
رفع عن اهله الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له انهم
كانت تقتل انفسهم وتوبته بالاقلاع والعزم والندم الدين
اي يقاويه احد الا غلبه نفي لا يتعمق فيه احد ويترك الرفق ويأخذ
بالقوة الا غلبه الدين وعجز المتعمق وانقطع قال ابن حجر الدين منصوب
على المفعولية واضمر الفاعل للعلم به وحكى في المطالع ان اكثر الروايات
بالنصب وجمع بينهما بانه بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة
قال ابن المنير في هذا علم من اعلام النبوة فقد راينا وراى الناس قبلنا ان
كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل في العبادة لانه
من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدي الى الملال او المبالغة في التطوع
المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل
كله ويغالب النوم الى ان غلبه النوم اخر الليل فنام عن صلاة الصبح
في جماعة او الى خروج الوقت المختار او الى طلوع الشمس هب عن ابي هريرة
ورواه البخاري بلفظ ان الدين الخ
الدين النصيحة اي عماده وقوامه النصيحة حتى جعل الدين كله اياها
وبقية الحديث كما في صحيح مسلم قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قال بعضهم هذا الحديث ربع الاسلام
اي احد احاديث اربعة يدور الاسلام عليها وقال النووي بل المدار
عليه وحده ولما نظر السلف الى ذلك جعلوا النصيحة اعظم وصاياهم
قال بعض العارفين اوصيك بالنصح نصح الكلب لاهله فانهم
يجيعونه ويطردونه ويابى الا ان يحوطهم وينصحهم وظاهر الخبر وجوب
النصح وان علم انه لا يفيد في المنصوح ومن قبل النصيحة امن الفضيحة
ومن ابى فلا يلومن الا نفسه تنبيه قال بعض العارفين النصاح
الخيط والمنصحة الابرة والناصح الخائط والخائط هو الذي يؤلف اجزاء
الثوب حتى يصير قميصا او نحوه فينتفع به لابسه اياه وما الفه الا
بنصحه والناصح في دين الله هو الذي يؤلف بين عباد الله وبين ما فيه
سعادتهم عند الله وبين خلقه وقال القاضي الدين في الاصل الطاعة
والجزاء والمراد به الشريعة اطلق عليها لما فيها من الطاعة والانقياد
تخ عن ثوبان مولى النبي البزار في مسنده عن ابن عمر ابن الخطاب قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقضية صنيع المصنف ان لم يخرجه احد

الشيخين

الشيخين وهو ذهول فقد عزاه هو نفسه في الدر الى مسلم وابي داود واحمد
موصولا والى البخاري معلقا وعزاه النووي في الاذكار الى مسلم
الدين بفتح الدال شين الدين بكسر الدال اي عيبه قال الحرالي الدين
في الامر الظاهر معاملة على تاخير كما ان الدين بالكسر فيما بين العبد وبين
الله معاملة على تاخيره وفي شرح الشهاب لما جمع الدين محاسن الاسلام
ظاهرا وجمال الايمان باطنا نهى عن شين مثله الجامع بالدين ولذلك يشغل
القلب بهمه وقضائه والتذلل للغريم عند لقائه وتحمل منته الى
تاخير ادائه وربما يعد بالوفاء فيخلف او يحدث الغريم بسببه
فيكذب او يحلف فيحنث او يموت فيرتهن به ابو نعيم في كتاب المعرفة
عن مالك بن يخامر بضم التحتية وفتح المعجمة وكسر الميم الحمصي السكسكي
قال الذهبي يقال له صحبة انتهى وقال ابو نعيم لم يثبت وفيه عبد
الله بن شبيب الربعي قال في الميزان اخباري علامة لكنه واه وقال
الحاكم ذاهب الحديث وبالغ فضلك فقال يحل ضرب عنقه وقال
ابن حبان يقلب الاخبار ويسرقها وله شاهد الخبر القضاعي في مسند
الشهاب عنه اي عن مالك المذكور عن معاذ بن جبل وفيه اسمعيل
ابن عياش اورده الذهبي في الضعفاء وقال مختلف فيه وليس بالقوي
لكن قال العامري في شرحه حسن
الدين بفتح الدال المشددة راية الله في الارض اي التي وضعها فيها
لاذلال من شاء اذلاله فاذا اراد الله ان يذل عبدا اي يهينه وضعها
في عنقه وذلك بايقاعه في الاستدانة ويترتب عليه الذل والهوان
ولهذا تكرر في عدة احاديث استعاذة المصطفى منه فان قيل اذا
كان الدين كذلك فكيف استدان المصطفى قيل انما استدان في ضرورة
ولا خلاف في عدم ذمه للضرورة فان قيل لا ضرورة لان الله
خيره ان يكون له بطحاء مكة ذهبا الحبيب بانه خيره فاختار
الاقلال والقنع وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع اليه فالضرورة
لازمة قال ابن العربي والدين عبارة عن كل ما يثبت في ذمة الغير
للغير في الذمة موجلا وحالا كالثمن في البيع ك من حديث بشر بن عبيد
الدارسي عن حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب قال ك على شرط
مسلم ورده الذهبي فقال بشر واه فالصحة من اين
الدين دينان بفتح الدال فمن مات وهو اي والحال انه ينوي قضاه
اي وفاه لصاحبه حتى يمكن فانا وليه اي اقضيه عنه مما يفيء الله
به من غنيمة ومن مات ولا ينوي قضاه فذلك اي المدين الذي لم
ينو الوفاء هو الذي يؤخذ من حسناته يوم القيمة فيعطى لرب الدين

Copyright ... University